دور التكافل الاجتماعي في تجاوز الكوارث وضوابط حماية أموال المتكافلين من الضياع

الأستاذ سلام العيادي
طالب باحث بسلك الدكتوراه
المغرب

مقدمة

إنه لمن دواعي الأمن النفسي للفرد، والأمن النفسي للمجتمع على اختلاف طوائفه وطبقاته، أن يعتقد الناس ويقر في قلوبهم أن ما عندهم من عرض الدنيا فإن الله مصدره، وأنهم مستخلفون فيه لينفقوه في أبواب البر والخير، ومن أهم أبواب الخير التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع خاصة عندما تحل بهم مصيبة، ويعتبر التكافل الاجتماعي من السمات البارزة في هذا الدين الحنيف، فقد شهد الله بأنه دين كامل شامل لجميع نواحي الحياة، الحياة الجماعية والحياة الفردية على حد سواء، ما فرَّط الله تعالى فيه من شيء، وقد أولى الإسلام الجوانب الاقتصادية عناية خاصة، لم للمال من دور في حياة الأفراد والجماعات من أهمية باعتباره عصب الحياة، والإنسان في هذه الحياة معرض للكثير من الآفات التي يبتلي الله بها عباده، فيصبح فقيرا بعد أن كان غنيا، وذو عاهة بعد أن كان سليما، وذو علة بعد أن كان صحيحا، وهي كلها ابتلاءات من الله سبحانه **{لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا }** [1]، ولهذا جاء التكافل الاجتماعي ليعوض هؤلاء عن بعض ما أصابهم ويحقق لهم بعض حاجياتهم التي لن يستطيعوا تحقيقها إلا به، والتكافل الاجتماعي كان ولا زال مبدأ راسخا في أفئدة هذه الأمة لأنها مسترشدة بكتاب ربها وبسنة نبيها الذي أسس لهذا المبدأ في هجرته إلى المدينة عندما آخ بين المهاجرين والأنصار، كما سلك الصحابة –رضوان الله عليهم على منواله، وجاء من تبعهم من علماء المسلمين فأكدوا على أهمية التكافل بين أفراد المجتمع جميعهم لأنه وسيلة لتحقيق العدالة الاجتماعية التي أولاها الإسلام عنايته الفائقة.

فما المقصود بالتكافل الاجتماعي؟

وما أهميته في الإسلام؟

وما هو واجب الأمة اتجاه المتضررين من الكوارث؟

وما هي ضوابط حماية أموال المتكافلين من الاعتداء عليها؟

المحور الأول: مفهوم التكافل الاجتماعي وحماية الأموال.

أولا مفهوم التكافل لغة واصطلاحا:

* **التكافل لغة:**

قال ابن فارس: الكاف والفاء واللام أصل صحيح يدل على تضمن الشيء للشيء[2].

ومصدره من فعل تكافلَ يتكافل تكافُلاً، فهو مُتكافِل.

يقال تكافل القومُ: تعايشوا وتضامنوا، وكفِل بعضُهم بعضًا "تكافلوا في الشدائد- عندما يتكافلُ أبناءُ الأمّة يصبحون قوّة لا يُستهان بها- كائنات حيَّة متكافلة " [3].

ويقال كفل الرجل كفلا وكفالة: ضمنه، وكفل الصغير: رباه وأنفق عليه[4]، وقال تعالى: {أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ} [5]، فالتكافل من حيث اللغة يعني أن القوم كفل بعضهم بعضا، أو تضامن بعضهم مع البعض الآخر.

ويعني التكافل: تبادل الإعالة والنفقة والمعونة والرعاية والتحمل، ومنه تكافل المسلمون: رعاية بعضهم بعضا " بالنصح والنفقة وغير ذلك[6].

فالتكافل يكون بين شخصين (فأكثر): بأن يصير كلّ واحد منهما كافلا لصاحبه يعوله وينفق عليه.

* **التكافل الاجتماعي اصطلاحا:**

يعتبر التعبير بالتكافل الاجتماعي من المصطلحات المستحدثة، وقد كان يستعمل بدله التضامن الاجتماعي.

وقد عرفه أبو زهرة بقوله: " أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كلّ قادر أو ذي سلطان كفيلا في مجتمعه يمدّه بالخير، وأن تكون كلّ القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد، ودفع الأضرار عنهم، ثم في المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي، وإقامته على أسس سليمة "[7].

فهو يقصد في تعريفه هذا للتكافل الاجتماعي في الإسلام: أن يساهم كافة أفراد مجتمع الدولة أو الأمة بتقديم المساعدات للمحتاجين منهم في الحالات الموجبة لذلك، كمرض أو عجز أو شيخوخة، أو كارثة حلت بهم ولم يكن لهم دخل أو مورد يوفر لهم حد الكفاية.

وقيل في تعريفه: " التزام الأفراد بعضهم نحو بعض، وهو لا يقتصر في الإسلام على مجرد التعاطف المعنوي من شعور الحب والبر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل يشمل أيضًا التعاطف المادي بالتزام كل فرد قادر بعون أخيه المحتاج ويتمثل فيما يسميه رجال الفقه الإسلامي بحق القرابة"[8].

فيمكن أن نستنتج من هذين التعريفين: أن التكافل مصطلح عام يشمل الجوانب المادية والمعنية، وحديثنا هنا عن التكافل المادي على وجه الخصوص؛ إذ من الواجب على الأمة المبادرة إلى التكافل الاجتماعي عن طريق المساهمة بمبلغ مادي كل حسب استطاعته لسد حاجيات المتضررين من الزلزال.

ثانيا: معنى الحماية لغة واصطلاحا

* **الحماية لغة:**

فالحماية [مفرد] وجمعها حامون وحماة: وهي اسم فاعل من حمي، والمصدر حمى والفعل حمى يحمي والمفعول محمي، يقال حمى فلانا من الشيء: نصره ودافع عنه[9].

فهي تعني النصر وهي موافقة لمعنى التكافل فيجمعها النصرة لشخص في وضعية يحتاج فيها إلى نصير.

وفي هذا المعنى قال عامر بن الطفيل، أحد سادات عامر وقد صار سيد قبيلته بعد وفاة والده، يفتخر ويعدد سجاياه إلى جانب شرفه:

وإنّي وإن كنت ابن سيّد عامر ... وفارسها المشهور في كلّ موكب

فما سوّدتني عامر عن وراثة ... أبى الله أن أسمو بجدّ ولا أب

ولكنّني أحمي حماها وأتّقي ... أذاها وأرمي من رماها بمنكبي[10].

فمن خلال ما سبق من إطلاقات الحمى في المعاجم اللغوية القديمة منها والمعاصرة نلاحظ أن من معناي الحماية الدفاع عن الشيء أو جهة معينة لمنع ما قد يؤدي إلى ضياعها، وهذا ما يهدف إليه التكافل الاجتماعي، ولا يتحقق ذلك إلا بصرف أموال المتكافلين في ما يعود بالنفع على المتضررين.

* **الحماية اصطلاحا:**

يوازي مفهوم الحماية من الناحية اللغوية مفهوم الحماية اصطلاحًا، مع اختلاف تخصيص مفهوم الحماية لكل نوعٍ من أنواعها، فحماية المواطنين تعني صيانتهم ووقايتهم، وحماية البيئة صيانتها من التلوث، وحماية المستهلكين تعني منع استغلالهم.

أما الحماية المتعلقة بالمالية فلم أجد في حدود ما اطلعت عليه على تعريف خاص بها، ويمكن أن نعرفها بأنها: أن تكون أموال المتكافلين في منأى عن جميع أشكال الاعتداء عليها، وهي أيضًا شاملة لجميع الممارسات والأنشطة التي تضمن الحفاظ على أموال الأشخاص وضمان حقوقهم، ومنع وصول الأذى إليهم بأي شكلٍ كان.

المحور الثاني: التأصيل الشرعي لمفهوم لتكافل الاجتماعي في الاسلام:

أولا: حرص المصطفى ρ منذ اليوم الأول الذي وطئت فيه قدام الشريفة المدينة المنورة على المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وتعتبر هذه الأخوة هي الحجر الأساس في التأصيل لمبدأ التكافل الاجتماعي، فهذه الأخوة جديرة بالدراسة والاعتبار، فرسول الله ρ لم يقم بها عبثا، بل لما كان يرى من النتائج العظيمة التي ستحققها في حياة المسلمين سواء في مستوى "الأمة والدولة" أم على مستوى الأفراد.

فأما ما يتعلق بهم كأمة: فقد كانت هذه المؤاخاة هي الركيزة الأساسية في تكوين مفهوم "الأمة المسلمة" أمة التقت على العقيدة في الله، وعاشت لأجل تلك العقيدة وليس لرابطة الدم أو الحسب والنسب، أو الأرض أو اللون أو اللغة أو الجنس، فكل هذه الاعتبارات التي كانت تعبر مبدأ أصيلا في الجاهلية لم يعد لها في حساب العقيدة وجود يذكر، لأن كل تلك الاعتبارات تتعارض مع العقيدة الصحيحة، والله سبحانه وتعالى هو صاحب المنة والفضل في ذلك فهو القائل سبحانه **{وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (103) وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (104) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (105) }**[11]

لقد أصبح المؤمنون أولياء بعضهم لبعض، كل منهم يحب أخاه كحبه لنفسه، ويناصره ويجاهد من أجله، ويؤثره على كل قريب وحبيب من مال أو أهل أو عشيرة أو ولد.

وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ [12].

واشتد كيانهم فكانوا كالجسد الواحد "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ثم شبك بين أصابعه "كما روى النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ρ " ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى " [13] .

ولقد أثنى الله سبحانه وتعالى على المهاجرين والأنصار، فقال سبحانه عن المهاجرين: **{لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ}** [14].

ثم ثنى سبحانه على الأنصار بقوله:

{وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [15].

بل إن الأمر أصبح أكبر من ذلك؛ فهؤلاء الأنصار الذين آووا رسول الله ومن معه وآزروهم ونصروهم وبذلوا لهم النفس والنفيس ابتغاء رضوان الله قد أصبح حبهم من العقيدة التي يدين بها المسلم ربه، وبغضهم وكراهيتهم نفاق، ففي الحديث الصحيح "آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار " [16] .

وقال ρ ((الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق، فمن أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله))[17] .

وبهذه الأخوة تكون (المجتمع الإسلامي) ذلك المجتمع الذي تظله راية لا إله إلا الله وتحكمه الشريعة الربانية، ويسوده الحب والتفاني، ويؤمر فيه بالمعروف وينهى فيه عن المنكر، والجهاد رهبانية، والدعوة إلى سبيله ومنهاج حياته، القوي فيه ضعيف حتى يؤخذ الحق منه، والضعيف فيه قوي حتى يأخذ حقه، ولاؤه لله ورسوله والمؤمنين وبغضه وكراهيته لأعداء الله ولو كانوا أقرب قريب، وجدوا حلاوة الإيمان وطعمه، وعرفوا الكفر وأهله حتى أن أحدهم يحب أن يلقى في النار ولا يعود إلى الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما قال ρ – وهذا ما تحقق فيهم – ((لا يجد أحد حلاوة الإيمان حتى يحب المرء لا يحبه إلا لله، وحتى أن يقذف في النار أحب إليه من أن يرجع إلى الكفر بعد أن أنقذه الله وحتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما)) [18] .

وبهذه المؤاخاة الإيمانية وجد (التكافل الاجتماعي) وبرزت فيه صور خالدة لم توجد قط إلا فيه وحده!!

ثانيا دعوة الإسلام وحثه على الوقف في سبيل الله: فالعلاقة بين الوقف والتكافل الاجتماعي وطيدة؛ بل الوقف هو التكافل الاجتماعي نفسه، لما له من دور في تفتيت وتوزيع المخاطر التي تلحق الناس، فقد كان للوقف دور كبير في المجتمعات الإسلامية عبر التاريخ، ولم يكن مقتصرًا على الأمور الدينية كالمساجد ودور العلم، بل تعدى إلى تقديم أدوار مُهمةٍ في التكافل الاجتماعي والمساهمة في تفتيت وتوزيع المخاطر التي يتعرض لها الفرد في المجتمع الإسلامي.

كمساهمته في القطاع الصحي في تاريخ الدولة الإسلامية، بل كان هذا الأخير قائما بشكل رئيسي على الوقف؛ فالمستشفيات كانت عبارة عن أوقاف من جهة، وتقام أوقاف أخرى للإنفاق عليها من جهة أخرى، وهذه المستشفيات لم تكن خدماتها مقصورة على الفقراء والمساكين، فلم يكن يُمنع منها أحد من الناس، كما أن هذه الأوقاف امتدت لتطبيب الحيوانات المريضة، وأقيمت الأوقاف لرعي الحيوانات المسنة العاجزة،

كما نجد في التاريخ الإسلامي أوقافًا لأصحاب العاهات، والعميان والشيوخ والنساء والأرامل التي تقوم على رعايتهم والإنفاق عليهم بما يكفل لهم الحياة الطيبة دون الحاجة إلى الناس.

كما أنه وجدت نماذج لأوقاف تمثل مبدأ تعويض الخسارة الناشئة عن خطر ما.

وهذه الصور السابقة كلها تؤصل لمبدأ التكافل الاجتماعي الذي حث عليه الاسلام؛ حيث إن الدور الذي يقوم به الوقف دور أصيل نابع من أصل الشريعة، وهو من مفاخر النظام الاقتصادي الإسلامي.

المحور الثالث: أهمية التكافل في الاسلام

أول ما يهدف إليه الإسلام من خلال حثه على التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة المسلمة تحقيق إقامة العدل في الأرض والمساواة في توزيع الثروة الجماعية ونشر المحبة والأخوة والسلام، والتكافل الاجتماعي طريق من طرق تحقيق ذلك.

وما أصاب هؤلاء المسلمين من مصيبة إلا ليوقظ في ضمير هذه الأمة شعورها بأنها جسد واحد، وجعل على عاتقهم وعاتق الحكومة العناية بالمنكوبين بمداواة جرحاهم، وإيوائهم من حر الصيف وبرد الشتاء ولا يتحقق ذلك إلا بمبدأ التكافل.

وتكمن أهمية التكافل في كونه يقوي رابطة الأخوة الإيمانية بين أفراده، على حد قوله **{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ }** [19]، فلا قيمة لمجتمع يموت فيه أهله جوعا وغيرهم يتفرجون عليهم كأن الأمر لا يعنيهم، وهذا النوع بعيد كل البعد عن المجتمعات المسلمة التي من أسس دينها تكافل أغنيائه مع فقرائه من جهة، ومع كل من أصابهم ضرر كالزلازل وغيرها من الكوارث من جهة أخرى، فالمجتمع المسلم مطالب بأن يتكافل في هذه المحنة حتى" لا يبقى جائع لا يجد طعاما، ولا مريض لا يجد دواء، ولا عار لا يجد لباسا، ولا أسرة مهددة بالطرد من البيت، لأن رب الأسرة لا يجد قيمة إيجار البيت، أو قيمة ما تستهلكه الأسرة من ماء وكهرباء[20].

وهكذا نرى أن هناك روابط إنسانية يلفتنا الله سبحانه وتعالى إليها، وهذه الروابط: تبدأ بالأسرة ثم تتسع لتشمل القرية أو الحي، ثم تتسع لتشمل الدولة والمجتمع، ثم تتسع لتشمل المؤمنين جميعا، ثم تتسع لتشمل العالم كله. هذه هي الأخوة الإنسانية التي يريد الحق تبارك وتعالى أن يلفتنا إليها.

وهذا التكافل مظهر من مظاهر صلة الرحم باعتبارهم أخوة في الدين **{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}** [21]. فكل مسل يحس بأن له أخا يحاول أن يخفف عنه ما نزل به، وهذا التلاحم الذي أظهره المغاربة عبر ربوع هذا الوطن جعل الكل يشهد له بهذا التلاحم الذي قل نظيره في مواجهة الأحداث.

والحق سبحانه وتعالى يريد أن يُشيعَ في المجتمع روح التكافل الاجتماعي، ولهذا لم يعط الحق للغني في أن يتصرف في ماله إلا بعد إشباعه جوعة الفقير، ولهذا فالإسلام لا يعترف بالملكية الخاصة للإنسان المسلم إلا بعد القضاء على الحاجة عند الفقير، كما لا يسمح بالثروة والغنى إلا بعد القضاء على الفقر وضمان "حد الكفاية" لكل فرد من أفراد المجتمع؛ فالإسلام لا يقيم للمال حرمة ولا يعتبرها، ولا يحمي ملكيته إلا بشروط ضروري توفرها وهي: أن يتوافر لكل فرد الحد الأدنى اللازم لمعيشته؛ بمعنى أنه إذا وجد في المجتمع الإسلامي جائع واحد أو عار واحد، فإن حق الملكية لأي فرد من أفراد هذا المجتمع لا يجب احترامها ولا تجوز حمايتها.

فإذا وجد جائع واحد أو مضيع واحد، سقطت شرعية سائر حقوق الملكية إلى أن يشبع، فكيف إذا كان آلاف الأشخاص بدون غداء يشبع جوعتهم، وبدون جدار يقيهم من حر الشمس وبرد الشتاء، وقد ورد عن ابن تيمية: «إذا بات مؤمن جائعا فلا مال لأحد» [22]. وقوله ρ: «أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله» [23]، وقوله ρ: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم في المدينة، حملوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموا بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم» [24]، وقوله ρ في حالة سفر: «من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له» [25].

ويضيف الرواة أن الرسول ρ ذكر من صنوف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحدنا في مال [26].

فمن خلال هذه النصوص وغيرها ندرك أن الشريعة الإسلامية لا تعتبر الملكية الخاصة ولا تنظر إليها إلا بعد إشباع جوعة الجائع وإلباس بدن العاري، وإسكان من لا مسكن له، وإلا لا حق لأحد في ماله ما دام أفراد المجتمع في حاجة إلى هذا المال.

فما دام هناك متضررون من الزلزال فلدولة أن تطالب الأغنياء بالإنفاق لسد حاجيات الفقراء فهي ممثلة لهم، قال ρ فيما يرويه علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليما»[27].

وقال الماوردي:" في القاعدة الثالثة مما يصلح به حال الإنسان في الدنيا، فهي المادة الكافية؛ لأن حاجة الإنسان لازمة لا يعرى منها بشر، وقال الله تعالى: **{وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ}** [28]. فإذا عدمت المادة التي هي قوام نفسه لم تدم له حياة ولم تستقم له دنيا، وإذا تعذر شيء منها عليه لحقه من الوهن في نفسه والاختلال في دنياه بقدر ما تعذر من المادة عليه؛ لأن الشيء القائم بغيره يكمل بكماله، ويختل باختلاله"[29].

أما أن تبقى الثروة لدى فئات من المجتمع قبل أن يبلغ المجتمع مرحلة الكفاية، فهو على ضوء هذه القاعدة، مخالف لروح الشرع الإسلامي وانتقاص لأحدى وظائف النظام الاقتصادي الإسلامي.[30]

إذن فالواجب على الدولة أن تتكفل بالحماية الاجتماعية لجميع المواطنين الموجودين على تلك الرقعة التي أصابها الزلزال بأن يحصل كل فرد على مستوى الكفاف ثم الكفاية[...] وقد نقل عن الإمام علي كرم الله وجهه، أنه مر بشيخ مكفوف يسأل، فقال ما هذا؟ فقيل له يا أمير المؤمنين إنه نصراني، فقال الإمام علي رضي الله عنه: استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعتموه، انفقوا عليه من بيت المال[31].

المحور الرابع: صور التكافل في الاسلام:

للتكافل الاجتماعي صور عديدة، ومن أهمها وأعجلها:

أولا: العناية بالمصابين بتوفير العلاجات الضرورية لهم وعدم تركهم عرضة لمصيرهم المحتوم، وهذه مسؤولية تلقى أولا على عاتق الدولة مع استعانتها بالأموال التي أنفقها المتكافلون، فالقيام بتمريضهم يعتبر حقا من حقوقهم على المسلمين وهو فرض كفاية لا يجوز إهماله.

ثانيا: كفالة أيتام ضحايا الزلزال:

وإذا تأملنا النصوص الشرعية نجدها تحرص إلى توجيه عناية أمة محمد ρ ـ باليتيم الصغير الضعيف الذي لا إدراك له، ولا فهم ولا نضوج، ـ عناية تامة وافية بجميع مقاييس الحفظ والرعاية، فأوامر الله جاءت للحث على العناية في الوقت الذي فقد فيه هذا الصغير من يحوطه من البشر ويرعاه، ويدفع عنه نوائب الدهر وقسوة الحياة، فقررت قاعدة اجتماعية عظيمة، وهي قاعدة التكافل الاجتماعي، التي ألقت بالمسئولية على كواهل المسلمين الفرد والجماعة في ذلك سواء، هذا من نظام الإسلام الذي تميز بحفظ الحقوق والواجبات لجميع أفراد الجنس البشري، فإذا لم يجد هذا اليتيم من يحميه، ولا البيت الذي يؤويه انتهكت حرمته وضاع، وبضياعه نكون قد قمنا بدق أول مسمر في نعش المجتمع الصالح، لهذه الأسباب ولغيرها من المصالح العظيمة أوصى الله عز وجل بالأيتام، وجعل الأمة الإسلامية ذات مسئوليات محددة تقوم بالحقوق والواجبات على مستوى الفرد والجماعة، وأرسى قواعد التكافل الاجتماعي، ونوه بحماية اليتيم في غير ما آية من كتابه العزيز.

وعندما يأمر الشرع بكافلة اليتيم وإكرامه، ويعمل أفراد المجتمع على الاستجابة لأمر الله تكون النتيجة مكافأة من الله للمجتمع، فالتكافل يُطمئِن كل متكافل على أولاده من بعد موته من جهة، ويطمئن باقي أفراد المجتمع من جهة ثانية؛ لأن كما تدين تدان، فلا يحزن المؤمن إنْ أصابه مكروه؛ لأنه في مجتمع متعاون سيكفل له أولاده، بل قد

يكون اليتيم في ظل الإسلام وتعاليمه أسعَد حظاً من حياته في رعاية أبيه؛ لأنه بموت أبيه يجد المؤمنين جميعاً آباءَ له، وربما كان أبوه مشغولاً عنه في حياته لا يُفيده بشيء [32].

ثالثا بناء منازل لهم: وهذه حالة ضرورة، أو بناء خيام لهم إلى أن يتيسر لهم بناء منازل يأوون إليها، بالإضافة إلى إقامة مجموعة من المؤسسات الاجتماعية التي يعتبر وجودها ضروريا والحاجة اليها ماسة كالمستشفيات وتجهيز المرافق والطرقات.

رابعا إيواء العجزة وذوي العاهات المستديمة، حيث يجب على الدولة أن تتكفل بهم وتوفر لهم العلاج النفس عن طريق المواكبة المستمرة لهم من طرف أخصائيين.

المحور الخامس حكم التكافل في الاسلام:

اعتنى الإسلام بالحرص إلى دعوة الناس بصرف أموالهم في ما يسد حاجات الناس اللازمة للعيش، فالمجتمع المسلم متكامل متكافل متعاون على المستوى الشعبي والحكومي، فكل قد سن له في هذا النظام دور يحقق هدف التكافل الاجتماعي؛ فحث الإسلام على العمل ورغب فيه، وأمر الأقارب بكفالة المحتاج والكبير والمريض، وشرع الصدقة والزكاة لسد حاجات الفقراء، وتحقيق بعض المصالح، وحمّل ولاة الأمر رعاية من لم يجدوا من يرعاهم من أقاربهم أو عجزوا عن رعايتهم[33].

وهناك أدلة كثيرة تدعوا إلى التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع يستفاد من مجملها أن التكافل واجب شرعي على هذه الأمة أن تقوم به لا تكرما منها على الفقراء بل واجب عليها اتجاههم.

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [34]

هذه الآية– كما قال ابن جريج الطبري – شاملة للزكاة المفروضة وزكاة التطوع، وظاهر الآية يراد بها جميع وجوه البّر: من سبيل خير، وصلة رحم، وبناء مسجد أو مشفى أو مدرسة، وإحسان إلى فقير، وتسليح جيش وإغاثة ملهوف، وإعانة منكوب، وإعطاء مفلس أو ابن سبيل منقطع عن السفر إلى بلاده.

فقد ندب الله تعالى بهذه الآية إلى إنفاق شيء مما أنعم به، وحذر تعالى من البخل أو الإمساك إلى أن يجيء يوم لا يمكن فيه بيع ولا شراء ولا استدراك نفقة في ذات الله ومن أجل رضوان الله، ذلك اليوم الذي لا يجد فيه الإنسان ما ينجيه أو يؤازره غير عمله الصالح وعقيدته الصحيحة، لا تنفع فيه الصداقة والمحبة أو الخلّة، ولا تفيد فيه شفاعة الشفعاء والوسطاء، فهذا يوم الجزاء والثواب والعقاب، يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. يوم يظهر فيه فقر العباد إلى الله الواحد القهار[35].

قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}(36). فهذه الآية فيها دعوة للتكافل، كما رسمت أسس التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة الإسلامية، عن طريق مشروعية الزكاة، ووجوب أدائها لمستحقيها[37].

وفي الحديث عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي ρ قال: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ...».

وما أمره تعالى بإخراج الزكاة وجعلها ركنا من أركان الاسلام إلا دعوة للتكافل الذي يجعل من نفوس المتضررين راضية؛ لأنهم يدركون بأنهم لم يتركوا لمصيرهم؛ بل يوجد في مجتمعهم من يتألم لحالهم ويساهم بنفس راضية بكل ما يستطيع به لسد حاجياتهم، وبهذا تقوى روابط المحبة بين المجتمع بكل أطيافه.

ولم يقف الدين الإسلامي في مسألة التكافل الاجتماعي والتعاون المالي بين المسلمين عند حد الزكاة المفروضة فقط، بل أوجب الله على الأغنياء إعالة الفقراء في حالة المجاعة، وحرم على المسلم أن يشبع وجاره جائع، وحثّ الله المسلم على صدقة التطوع، ووعد المنفقين في سبيله في أوجه البر بأفضل الجزاء، ووعدهم بأن يُضاعف لهم الأجر أضعافا كثيرة، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة[38].

ولا سبيل لتجاوز هذه المحنة إلا باعتبار التكافل واجبا شرعيا ومسؤولية تجب على المجتمع دولة وشعبا، وإذا انعدم أصبحت الأسوار الواقية للمجتمع مهددة بالضياع، " فيضطرب النظام الاجتماعي، وتضعف الرابطة الإيمانية، ويحصل الشر بين المسلمين، ويصبح المناخ مهيأً لشياطين الإنس والجن للعمل على الإيقاع بينهم مستغلين ما بينهم من الضغائن[39].

وما نهيه ρ لصحابته عن عدم ادخار لحوم الأضاحي في تلك السنة إنما كان لدفعهم إلى التصدق بما هو زائد عن حاجتهم اليومية لتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع بإطعام الجائعين وسدّ خلّة المحتاجين، وهو صريح في أن مساعدة المحتاجين وتحقيق التكافل الاجتماعي مقصد من مقاصد الشريعة ينبغي السعي إلى تحقيقه، ولو كان ذلك بفرض قيود على حقوق أصحاب الفضل ليعودوا بفضلهم على المحتاجين، وأنه لوليّ الأمر أن يفعل ذلك، ولكن شريطة أن يكون ذلك بالمعروف وبما لا يخرق القواعد والأحكام الشرعية الأخرى التي تحفظ على الناس أموالهم وحقوقهم[40].

المحور السادس ضوابط حماية أموال المتكافلين من الانتهاب.

الضابط الأول: أن تخصص تلك الأموال لتحقيق المنفعة العامة والخاصة للأفراد والمجتمع وتمنع الضرر عنهم، وتسد الثغرات التي قد توقعهم في أسباب الهلاك؛ خاصة تلك الأفعال التي قد تدفعهم إلى معصية الله عندما يصيبهم اليأس بأن لا أحد يهتم لحالهم.

الضابط الثاني: أن يوكل على هذه الأموال من هدفه مرضاة الله لا الشهرة وحب الظهور والرياء لأخذ أموال الناس في غلاف جمع الأموال من المتطوعين الذين ظنوا فيه الإخلاص فاستأمنوه على أموالهم لكي يوصلها إلى المحتاجين.

وقد قال إبراهيم بن أدهم: ما صدق اللهَ عبدٌ أحب الشهرة[41].

ومن كان هدفه من وراء ما يعمل الشهرة وهو حال كثير من الناس فقد أخذ الذم كله: روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله : حسب امرئ من الشر أن يشير الناس إليه بالأصابع في دينه ودنياه إلا من عصمه الله [42].

وإنما كان ذلك كافياً في الشر لأنه يكتسب صاحبه الفخر بنفسه والفخر بما أوتيه كما قال قارون: **{قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي}** [43]، والفخر يفسد الأعمال وكفى بفساد الأعمال شرًا[44].

قال الامام الغزالي في ذم المتطلعين إلى الشهرة: حب الرياسة والجاه من أمراض القلوب وهو من أضر غوائل النفس وبواطن مكائدها [...] فأحبت مدح الخلق لهم وإكرامهم وتقديمهم في المحافل فأصابت النفس بذلك أعظم اللذات وهو يظن أن حياته بالله وبعبادته وإنما حياته الشهوة الخفية، وقد أثبت اسمه عند الله من المنافقين وهو يظن أنه عنده من المقربين[45].

الضابط الثالث: أن ترتب الأولويات بدءا بالأكثر ضرورة ثم الذي يليه، حتى لا تسرف الأموال في ما لا نفع فيه، أو في الأشياء التي تكون سريعة التلف كما حصل للكثير من المنتوجات التي تبرع بها أصحابها، وبسبب بعد المسافة ووعورة المسالك جلها فسد، وبهذا تكون الأموال ضاعت ولم يستفد منها أحد، ولم ترجع على التضررين بالنفع، وبهذا لم تحقق أهدافها.

وترتيب هذه الأولويات بالبدء بإواء المشردين بتوفير الخيام لهم ريثما يتم بناء البيوت المهدمة أو اصلاحها إن كان فيها ما يحتاج إلى إصلاح، وإما أنْ تزيده صلاحاً فتُضيف إليه ما يُحسِّن من جودة العيش داخله خاصة وأن تلك المناطق التي أصابها الزلزال تعرف ظروفا قاسية في فصل الشتاء الذي هم مقبلون عليه.

"والفرد حين يرتب هذه الأولويات يكون قد عمل عملا صالحا وحصيلته من صلاح غيره أكثرَ من حصيلته من عمله هو؛ لأنه فَرْد واحد، ويستفيد بصلاح المجتمع كله، ومن هنا لا ينبغي أنْ تستثقلَ أوامر الشارع وتكليفاته؛ لأنه

يأخذ منك ليعطيك وَليُؤمّن حياتك وقت الحاجة والعَوز، وحينما يتوفّر لك هذا التكافل الاجتماعي تستقبل الحياة بنفس راضية حال اليُسْر مطمئنة حال العُسْر.

الضابط الرابع: أن يتولى الإشراف على هذه الأموال الأصلح فالأصلح.

فهذه الأموال أنفقها أصحابها لتنفق في أوجه الخير التي تعود بالنفع على المتضررين، ومن واجب الجهة المعنية أن تحفظ هذه الأموال وتحميها لأهلها كما يحافظ الشخص على أمواله الخاصة، وأن لا تتركها لعديمي الضمير لنهبها وتقدمين الفتاة للمحتاجين، وهذا ما يقع للأسف الشديد إلا من رحم الله.

فعلى الأمة ممثلة بالدولة إشباع حاجة الفرد عند الضرورة، وعلى الفرد دعم الأمة بالإنفاق في سبيل الله بما جادت به نفسه من أجل تحقيق المصلحة العامة والمتجلية في محاولة التخفيف عن المتضررين جراء ما أصابهم، وبهذا تكون الأمة قد جعلت من نفسها حصنا منيعا للدفاع عن مصالح الأفراد، وحماية البلاد والأموال والأشخاص.

"إن بناء الأمجاد في الأمة، وطريق الحفاظ على استقلالها وعزتها وكرامتها يحتاج إلى تعاون أفرادها وتضامن أبنائها، فلا يتحقق تقدم ولا تسمو أمة بوجود لصوص يقومون بتدبير أموال الأمة.

وقد ظهر في هذه الأزمة من في نيته التعاون وفعل الخير لذاته حبا فيه، ومنهم من يفعل ذلك طلبا للشهرة وحب الظهور، وكسب أكبر قدر من المشاهدات على قناته؛ لأنه يعلم علم اليقين أن ما سيجنيه من وراء هذه المشاهدات كثير، وهؤلاء ليس همهم الإنفاق في سبيل المصلحة العامة وقوة الجماعة وتحقيق التكافل الاجتماعي.

وأول شرط يجب أن يكون في من يوكل على تدبير هذه الأموال التربية الإيمانية فهي خير ضابط لحفظ هذه الأموال لأصحابها؛ لأن التربية الإيمانية تجعل من الموكل أن يستحضر مراقبة الله فلا يعطي إلا لمن يستحقه.

الضابط الخامس: المساواة بين المحتاجين بأن تعطى لكل واحد منهم ما يحتاج إليه مع مراعاة عدد الأفراد وشدة الضرر الذي لحقهم، فهذا الضابط يعتبر من المبادئ التي دعا إليها الإسلام وهو عدم التفريق بين كبير هم وصغيرهم، وشريفهم ووضيعهم، عالمهم وجاهلهم، وهذا هو نوع التكافل الاجتماعي الَّذِي دعا إليه الإسلام، لا أن تختار قرية دون أخرى، أو فئة من الناس دون الأخرى.

وهو مبدأ نجد له أصلا عند الخليفة عمر رضي الله عنه فقد ألغى التفاوت في توزيع العطايا، وجعل الناس جميعا في الاستحقاق سواء، وهو منهج أبي بكر رضي الله عنه قبل عمر. وقال: أنتم عباد الله، والمال مال الله يقسم بينكم بالسوية[46].

الضابط السادس: أن يعمل من تولى إدارة أموال المتكافلين على تحقيق ما حددته الدولة، أو ما اشترطه المتكافلون القيام به، لأن ولايته على المال هنا مقيدة بتحقيق مقاصدها التي تريدها الدولة أو يريدها الأفراد لا ما يريده هو،

ويجب على الجهات الاستشرافية ألا تمكن من يتولى تدبير تلك الأموال تغليب مصالحه الشخصية على مصالح المتضررين.

الضابط السابع: تعد يد المدير لتلك الأموال يد أمانة، وأمانته تقتضي أن لا يحمل ما ضاع منها وكان خارجا عن إرادته وبدون تفريط منه ومن القواعد أنه لا ضمان على مؤتمن[47]. وهو أمين وتجمعه علاقة استئمان؛ والأمين لا ضمان عليه عند تلف المال أو ادعاء الخسارة فيه؛ لأن تضمينه ينافي تأمينه، وتستلزم في الوقت نفسه تصديقه فيما يدعيه من تصرف في المال.

إلا أن نفي الضمان مرهون بشرط عدم التعدي أو التفريط، بناء على القاعدة الفقهية: "لا ضمان على مؤتمن إلا أن يتعدى أو يفرط"؛ فإن فعل لزمه الضمان بناء على القاعدتين المقابلتين: "المتعدي ضامن " و " المفرط ضامن ". ومرده كذلك إلى أن الموكل على هذه الأموال وضع يده بدون إذن أصحابها، والقاعدة أن (المال المأخوذ بإذن صاحبه أمانة ما لم يكن مقبوضًا على وجه البدل.

قال الامام الجصاص:" وذلك عموم في نفي الضمان عن كل مؤتمن"[48]، " فلذلك يقبل قوله مع اليمينِ في ما يدعيه من الخسارة وضياع المال كُلًّا أو بعضاً.

فالمدير لهذه الأموال ـ إذن ـ وكيل في التصرف في مال المتكافلين، مستودَع في حفظه، ولا يضمن المستودَع إلا أن يخالِف.

خاتمة:

ما ندب الله تعالى هذه الأمة لمؤازرة إخوانهم في هذا المصاب الجلل، ومعاونة المحتاجين، والاسهام في مساعدتهم على تجاوز محنتهم، إلا لرفع الضرر عنهم ولتحسيسهم فعلا بأهم ينتمون لمجتمع كالجسد الواحد، وذلك لا يكون إلا بالإنفاق المشروع المعقول الذي يحقق المنفعة العامة.

وقد طُبقَ هذا الأصل العظيم من أصول الإسلام في صدر هذه الأمة عندما كانت هذه الأمة جادة في إسلامها مخلصة في انتمائها للإسلام والمسلمين.

ورغم ما أصاب الأمة من وهن فإن نفوسها لا زالت طاهرة نقية تنبض بالحياة فتحزن لحزن الأمة، وتفرح لفرحها وكان من المفروض أن يكون هذا هو المبدأ ليس داخل الدولة المغربية فقط، ولكن بين الأمة الاسلامية جمعاء، ولكن للأسف أصبحت الأمة متفرقة متصدعة لا تبالي بقضايا الإسلام والمسلمين.

فلا يكون المسلم مسلما حتى يكون يحب لأخيه ما يحبه لنفسه، وحقيقة الوحدة الإسلامية بين جميع المسلمين لا تتحقق إلا أن يكونوا كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، لا أن يقفوا موقف المتفرج.

الهوامش:

---

[1] هود: 7.

2 – معجم مقاييس اللغة لابن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر عام النشر: 1399هـ – 1979م.،187/5.

3 – معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، 1429 هـ – 2008 م، 1946/3.

4 – معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، المؤلف: الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل
الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1429 هـ – 2008 م، 251/1.

5 – آل عمران: 44.

6 – معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، 1408 هـ – 1988 م، ص 142.

7 – معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، المؤلف: نزيه حماد، الناشر: دار القلم – دمشق الطبعة: الأولى تاريخ النشر: 1429هـ /2008م، 148.

8 الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، المؤلف: محمد شوقي الفنجرى (المتوفى: 1431هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف،72/1.

[9] – مرجع سابق معجم اللغة العربية المعاصرة (568/1) مادة حمي.

– العقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسي (ت: 328هـ)، ن: (دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1404 هـ)، 10.149/2

11 آل عمران: 103-108.

12 التوبة: 71.

13 – صحيح البخاري (438/10 ح 6011) كتاب الأدب ومسلم (1999/4 ح2586) كتاب البر واللفظ للبخاري.

14 الحشر: 8.

15 الحشر: 9.

16 –رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان وعلاماته، وبغضهم من علامات النفاق (74)، 85/1.

17 – صحيح البخاري (113/7 ح 3783) كتاب المناقب وصحيح مسلم (85/1 ح 75) كتاب الإيمان. واللفظ للبخاري.

18 صحيح البخاري (463/10 ح 6041) كتاب الأدب وصحيح مسلم (66/1 ح 43) كتاب الإيمان واللفظ للبخاري.

19 المائدة: 2.

20 – تعظيم الله جل جلاله «تأملات وقصائد» أحمد بن عثمان المزيد، ن: مدار الوطن للنشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م. ص 124

[21] الحجرات: 10.

22 – الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية: ن: (دار الكتب العلمية، ط: الأولى بدون سنة الطبع) ص 282.

23 – رواه الإمام أحمد في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، حديث رقم: (4880)، 482/8.

24 رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، حديث رقم: 2،880/2354؛ ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم، حديث رقم: (2500)، 1944/4

25 – رواه أبو داوود في سننه، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال، حديث رقم 1663، 96/3

26 – الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول. محمد شوقي الفنجرى (ت:1431هـ) الناشر: وزارة الأوقاف، ص53.

27 – رواه الطبراني في الأوسط والصغير، باب الدال، مَنِ اسْمُهُ دُلَيْلٌ، حديث رقم: (3579)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: (دار الحرمين – القاهرة، سنة 1415هـ-1995 م)، 49/4.

28 – [الأنبياء:8/ 21]

29 – أدب الدنيا والدين لأبي الحسن الماوردي. ط: (دار اقرأ بيروت، الطبعة الرابعة 1405هـ/1985م) ص 222-223.

30 – في الاقتصاد الاسلامي: ورقة بحثية تقدم بها مجموعة من الباحثين لندوة نظمتها جامعة محمد الخامس سنة 1410هـ-/1989م ثم طبعت في نفس الجامعة ضمن سلسلة ندوات ومناظرات رقم15. ص 117

31 – في الاقتصاد الاسلامي نفس المرجع ص118

32 – تفسير الشعراوي – الخواطر 9007/15.

33 – أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة، المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن الجربوع، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ/2003م، 579/2

34 البقرة: 254.

35 – التفسير الوسيط للزحيلي، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة : الأولى – 1422 هـ، 144/1.

36 المائدة: 2.

37 – التفسير الوسيط للقرآن الكريم، المؤلف: محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة الطبعة: الأولى تاريخ النشر: يناير 1998، 434/6.

38 – دين الحق المؤلف: عبد الرحمن بن حماد آل عمر، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: السادسة، 1420هـ، ص61.

39 – أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة مرجع سابق، 579/2.

40 – طرق الكشف عن مقاصد الشارع، المؤلف: الدكتور نعمان جغيم، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة: الأولى، 1435 هـ – 2014 م، ص155.

41 – أنيس الفضلاء من سير أعلام النبلاء فوائد – وطرائف – ونُكت – وأخبار جمع وترتيب: أبي رملة محمد المنصور بن إبراهيم، الناشر: مركز الدراسات الإسلامية جامعة: عثمان بن فودي سكتو- نيجيريا، الطبعة: الأولى 1428هـ/2007م، ص 105

42 – شعب الإيمان المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، 1410، 366/5.

43 القصص: 78.

44 التنوير شرح الجامع الصغير، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (المتوفى: 1182هـ) المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، 1432 هـ – 2011 م، 533/4.

45 – فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المناوي (المتوفى: 1031هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، 1356. 196/3.

46 – المالُ في القُرْآنِ، المؤلف: محمود محمد غريب، من علماء الأزهر الشريف والموجه الديني لشباب جامعة القاهرة، وافقت وزارة الإعلام العراقي على نشره: 218 / 1976، الطبعة: الأولى 1396 هـ – 1976 م – بغداد.

47 – لفظ حديث نبوي رواه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، حديث رقم: 2961، 455/3؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوديعة، باب لا ضمان على مؤتمن، حديث رقم: (12700) 473/6.

48 – أحكام القرآن للجصاص مرجع سابق، 261/2.